منجد المقرئين
ومرشد الطالبين

(ويليه: ثلاثة ملاحق، لأبي شامة، وابن تيمية وابن حجر)

تصنيف

الإمام العلامة محمد بن محمد بن الجزري
(٧٥١ - ٨٣٣)

اعتنى به

علي بن محمد العمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر وأَعِنْ[1]

أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ الذي خَلَقَنا على السُّنَّة[2]، نعتقد العَشَرة[3]، والصلاة[4] على خيرِ الخلقِ محمدٍ وآله وصَحْبه الكِرام البَرَرة.

فهذا: «**مُنْجِدُ المُقْرِئِيْنَ وَمُرْشِدُ الطَّالِبِيْنَ**».

قال أبو القاسم الهذَليّ[5]: سألَ مالكٌ ـ رضي الله عنه ـ نافعًا عن البسملة؟ فقال: السنةُ الجهرُ بها. فسلَّمَ إليه، وقال[6]: كلُّ علمٍ يُسألُ عنه أَهلُه[7].

---

(١) (ب): «وبه توفيقي».

(٢) لعله يقصد الفطرة والطبيعة، انظر «اللسان»: (١٣/٢٢٦) ومنه الحديث: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ»، وحديث: «خَلَقْتُ عبادي حُنَفاءَ فاجتالتهم الشَّياطينُ».
وفي هامش (ت): «لو قال: «طَبَعَنا» كان أقْعَد».

(٣) مقصود المؤلف: نعتقد بأن قراءات القراء العشرة متواترة ثابته، وليست من الشواذّ، وهذا من أكبر موضوعات الكتاب على ماسيأتي.

(٤) زيادة في (ب): «والسلام».

(٥) هو: يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذلي المغربي، الإمام العلامة الرحّال، صاحب «الكامل» ـ وسيأتي الكلام عليه ـ ت (٤٦٥).
انظر: «المعرفة»: (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٤)، و«الغاية»: (٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠١).

(٦) (ب): «وكان».

(٧) ذكره المؤلّف ـ أيضًا ـ في «النشر في القراءات العشر»: (١/ ٢٧١).

ولاشكَّ عند كلِّ ذي لُبٍّ: أَنَّ[1] من تكلَّم في علمٍ ـ ولو كان إمامًا فيه ـ وكان العلم يتعلَّق به علمٌ آخر، وهو غير مُتْقنٍ لما يتعلَّق به؛ داخَلَه الوهمُ والغلطُ عند حاجته إليه.

ولا ينبغي لمن وهبه الله عقلاً وذهنًا وعلمًا أَن يَجْمُدَ على كلِّ ما وقع، ولكن ينظر كما نظر من قبله؛ فالحقُّ أَحقُّ أن يُتَّبَع.

أَيْشٍ[2] أقول؟! الهِمَمُ القاصرة؛ تُصَيِّرُ سائِرَ العلوم دائرة، والتزاحمُ على مناصب الدنيا؛ زَهَّدَت[3] المشتغلين عن طلبَ الدَّرجة العُليا، لا حول ولا قوَّة إلاّ بالله!!

آهَـا عَلَـى الأَعْـلامِ كَيْـفَ تَغَيَّبُـوا[4]
وأَتَـىٰ[5] الـذِيـنَ حَيَـاتُهُـمْ لا تَنْفَـعُ
مَـا قِيْـلَ مَـاقَـدْ قِيْـلَ إلا أَنَّـهُ
خَلَـتِ الـدِّيَـارُ فَلَيْـسَ إلاَّ بَلْقَـعُ

---

(١) (ب): «أنه».
(٢) أصلها: أيُّ شيءٍ، كما يُقال في: ويلٌ لأمه، ويلمه تخفيفًا.
انظر: «نتائج الفِكْر»: (ص/٩٩ ـ ١٠٠) للسُّهيلي. وللتوسع انظر: «رسائل الجاحظ»: (٤/ ١٠٠) هامش (٢)، و«تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب»: (ص/٤٩، ١٤٥) كلاهما للعلامة عبدالسلام هارون.
(٣) (ب): «زهَّد» وهو أولى.
(٤) (ب): «يُغيّبوا».
(٥) (ب): «وبقي».

أَيُّها الإخوان! أَنَّىٰ لكم أن تظنوا الظنون. ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر/ ٩].

هَبَوا أَنه لم يَسَعْكم[1] نقله، كيف يَسَعْكم جهله!!

وهذه أَوراق أَرْسَلْتُها العِرَاك[2]، ونَصَبْتُها عليكم كالشِّباك[3]، عسىٰ أَن يقع فيها سعيد: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق/ ٣٧] ماعُصِم إلا الأنبياء، ولو ورثهم العلماء، ولا تقليدَ في آعتقاد[4]، واللهَ أسألُ السَّدادَ.

وجعلتُها سبعةَ أَبوابٍ:

الباب الأَوَّل: في القراءات، والمُقْرىء والقارىء، ومايلزمهما.

الباب الثاني: في القراءة[5] المتواترة والصحيحة والشاذة، واختلاف العلماء في ذلك، وإيضاح الحقِّ منه.

---

(١) (ب): «يسمعكم»، وهو خطأ.

(٢) والمعنى: لتعتركوا فيما ذكرته فيها من مباحِث.

(٣) (ب): «كالشراك».

(٤) والحق أنه لايجب على المقلّد أن يجتهد في مسائل الأصول، لأنَّ تكليفه بهذا فيه من المشقة العظيمة مالا يخفى، وفي مسائل الأصول من الغموض والخفاء ماليس في الفروع الفقهية، فصار حكم التقليد فيهما سواء، إن لم يكن في مسائل الأُصول أولى.
أما المجتهد فلا يجوز له التقليد.
انظر: «قواطع الأدلة»: (٥/ ١١٢ ـ ١١٩)، و«مجموع الفتاوي»: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥).

(٥) (ب): «القراءات».

الباب الثَّالث: في أنّ العشرة لازالت مشهورة من لَدُن قُرَّائها وإلى اليوم، لم ينكرها أحد من السلف، ولا من الخَلَف.

الباب الرَّابع: في سَرْد مشاهير من قرأ بها وأَقرأ في الأمصار إلى يومنا هذا.

الباب الخامس: في حكاية ماوقفت عليه من أَقوال العلماء فيها[1].

الباب السَّادس: في أَن العَشْر بعض الأحرف السبعة، وأَنها متواترة فرشًا وأصولاً، حال اجتماعهم وافتراقِهم، وحلّ مُشكل ذلك.

الباب السَّابع: في ذِكْر مَن كَرِه من العلماء الاقتصار[2] على القراءات السَّبع، وأَن ذلك سبب نَسْبِهم[3] ابن مجاهد إلى التقصير.

* * *

(١) ليست في (ب).
(٢) (ب): «المقتصر».
(٣) (ت): «نِسبتهم».

البابُ الأَوَّل

في القراءات والمُقرىء والقارىء، ومايلزمهما ومايتعلَّق بذلك

القراءات[1]: علمٌ بكيفية أَداء كلمات القرآن، واختلافها معزُوًّا لِنَاقِله.

خرج: النحو واللغة والتفسير وما أَشبه ذلك.

والمقرىء: العالم بها، رواها مشافهة، فلو حفظ «التيسير»[2] مثلاً ليس له أَن يُقرىءَ بمافيه إِنْ لم يُشافهه من شُوفه به مُسَلسلاً، لأَنّ في القراءات أشياء لاتُحْكَمُ إِلاَّ بالسَّماع والمشافهة.

والقارىء المُبتدي: من / شَرَع في الإفراد إِلى أَن يُفرد ثلاثًا من القراءات. ٢٥ / أ

والمنتهي: من نقلَ من القراءات أكثرها وأشهرَها.

وأَوّلُ مايجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يُخلص لله في كلِّ عملٍ يُقرّبه إِليه، وهو

---

(١) انظر للتوسع: «مفتاح السعادة»: (٢/٦)، و«كشف الظنون»: (ص/١٣١٧)، و«كشاف اصطلاحات الفنون»: (١/٢٧).

(٢) «التَّيسير في القراءات السبع»، للإمام أبي عَمْرو عثمان بن سعيد الدَّاني (٤٤٤)، وهو أشهر كتب الداني، طُبع مرات.
انظر: «ذخائر التراث»: (١/٥٠٨).

أَنْ يقصد به رضى الله تعالى لاغَيْرَ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة/ ٥]. و﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة/ ٢٧].

وعلامة صِدْق المخلِص ماقاله السَّيِّد ذو النون المصري[١]: «ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذّمِّ من العامَّة، ونِسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة»[٢].

والذي يلزم المقرىء أن يتخلَّق به من العلوم قبل أن ينصب نفسه للإشْغال: أَنْ يعلمَ من الفقه مايصلح به أمر دينه[٣]، ولابأس من الزِّيادة في الفقه، بحيث إنَّه يُرشد طلبته وغيرهم[٤] إذا وقع لهم شيءٌ.

ويعلم من الأُصول قَدْرَ مايدفع به شُبهة من يطعن في بعض القراءات.

وأن يحصِّلَ جانبًا من النحو والصرف، بحيث إنَّه يوجِّه مايقع له من

---

(١) هو: أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري الإخْمِيْمي ـ بكسر الهمزة وسكون الخاء ـ أحد الزهاد العارفين ت (٢٤٥). اختلف في اسمه وكنيته.
انظر: «حلية الأولياء»: (٩/ ٣٣١ ـ ٣٩٧)، و«طبقات الأولياء»: (ص/ ٢١٨ ـ ٢٢٧) لابن الملقن، و«النبلاء»: (١١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٦).

(٢) هذا منقول من «التبيان»: (ص/ ٤٢ ـ ٤٣) (ط، دار الدعوة).
وهذا القول أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، بسنده في خبر طويل، واللفظ فيه: «... وثلاثة من أعمال الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤيتهم في الأعمال نظرًا إلى الله، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة بحُسْن عفو الله في الدنيا بحسن المدحة».

(٣) انظر في فضل الفقه والتفقُّه: «الفقيه والمتفقِّه»: (١/ ٢ ـ ٨) (تحقيق الأنصاري) للخطيب البغدادي.

(٤) (ب): «غيره»!.

القراءات، وهذان من أهم مايحتاج إليه، وإلاَّ يُخطىء في كثير ممايقع في وقف حمزة، والإمالة، ونحو ذلك من الوقف والابتداء وغيره.

وما أَحسن قول الإمام أبي الحسن الحُصْري[1] في تيك[2] القصيدة:

لَقَـدْ يَـدَّعِـي عِلْـمَ القِـراءاتِ مَعْشَـرٌ
وبَـاعُهُـمُ فِـي النَّحْـوِ أَقْصَـرُ مِـنْ شِبْـرِ
فـإنْ قيـل: مـا إعـرابُ هـذا ووَزْنُـه؟
رَأَيْـتَ طَـوِيْـلَ البَـاعِ يَقْصُـرُ عَـنْ فِتْـرِ[3]

---

(١) هو: أبو الحسن عليّ بن عبدالغني الفِهْري القيرواني الحُصْري، العلامة المقرىء، أحد كبار الشعراء، له تصانيف في القراءات، ت (٤٨٨). وهو صاحب القصيدة المشهورة:

يـاليـلُ الصَّـبُّ متـى غَـدُهُ أَقِيَـامُ السَّـاعـةِ مـوعِـدُهُ
رَقَـدَ السُّمَّـارُ فـأرَّقَـهُ أَسَـفٌ للبيـنِ يـردِّدُهُ[أ]

انظر: «المعرفة»: (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢)، و«الغاية»: (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، و«وَفَيَات الأعيان»: (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٤).

والحُصْري: «بضم الحاء المهملة، وسكون الصاد المهملة، وبعدها راءٌ مهملة، نِسبةً إلى عمل الحُصْر أو بيعها». هكذا قيَّده ابنُ خلكان في كتابه: (١/ ٥٥).

(٢) (ب): «تلك»، وله قصيدة رائية في قراءة نافع.

(٣) الفِتْر: مابين طرف الإبهام وطرف المشيرة إذا فُتِحَتا.
انظر: «القاموس»: (ص/ ٥٨٤)، و«المعجم الوسيط».
وكذا فُسِّرت في هامش الأصل.

(أ) «ديوانه»: (١/ ١٧٣)، وفي إعراب (ياليل الصبّ) ثلاثة أوجه:
١ ـ ياليلَ الصبِّ. ٢ ـ ياليلُ الصبُّ. ٣ ـ ياليلُ الصبِّ. والمعروف الأولان.

وليُحصِّل طرفًا من اللغة والتفسير، ولايشترط أَن يعلم الناسخ والمنسوخ، كما اشترطه الإمام الجَعْبَري[1].

ويلزمُهُ ـ أَيضًا ـ أن يحفظ كتابًا مشتملاً على مايقرىء به من القراءات أُصولاً وفرشًا[2]، وإلا دَاخَلَهُ الوهم والغلط في كثير، وإن أقرأ بكتابٍ وهو غير حافظ له[3]، فلابدّ أن يكون ذاكرًا كيفيةَ تلاوته به حالَ تلقِّيه من شيخه، مستصْحِبًا ذلك، فإنْ شكَّ في شيءٍ؛ فلا يستنكف أن يسأل رفيقَه أو غيره ممن قرأ[4] بذلك الكتاب، حتَّى يتحقق بطريق القطع أو غلبة الظنّ.

فإنْ لم[5]؛ وإلاَّ فَلْيُنَبِّه على ذلك بخطِّه في الإجازة، وأَمَّا[6] من نسيَ أو ترك؛ فلا يعدل إليه إلاَّ لضرورةٍ كونِهِ انفردَ بسندٍ عالٍ، أو طريقٍ

---

(١) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم أبو إسحاق الجَعْبَريّ، العلامة مقرىء الشام، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ت (٧٣٢).
انظر: «المعرفة»: (٣/١٢٥٨ ـ ١٢٦٠)، و«الغاية»: (١/٢١)، و«الدرر الكامنة»: (١/٥٠ ـ ٥١).
والجَعْبَري: نِسبة إلى قلعة جَعْبَر على الفُرات، بفتح الجيم والباء، وسكون العين. «معجم البلدان»: (٢/١٤١).

(٢) الأُصول: هي القراءات المنضبطة تحت أصلٍ واحد، والفرش: القراءات التي لاتندرج تحت أصلٍ واحدٍ يجمعها.
انظر: «سنن القراء»: (ص/٤١).

(٣) ليست في (ب).

(٤) (ب): «أقرأ»، وما في الأصل أصوب.

(٥) أي: فإن لم يتحقّق ذلك.

(٦) (ب): «فأمّا».

لاتوجد[1] عند غيره، وعند ذلك والحالة هذه؛ لايخلو:

إمّا أن يكون القارىء عليه مستَحْضِرًا ذاكرًا عالمًا بما يقرأ، أَوْ لا.

فإنْ كان؛ فسائغٌ جائز، وإلاَّ؛ فحرامٌ ممنوع.

وأن يحذر الإقراء بما يَحْسُن في رأيه دون النقل، أَو وجه إعراب، أو لغة دون رواية.

ونَقَل أبو القاسم الهُذلي[2] عن أبي بكر بن مُجاهِد[3] أَنَّه قال: «لاتغترُّوا بكلِّ مقرىءٍ، إذ النَّاس على[4] طبقات؛ فمنهم من حفظ الآية والآيتين، والسورة والسورتين، ولاعلم له غير ذلك، فلا تؤخذ عنه القراءة، ولا تُنقل عنه الرواية، ولا يُقرأ عليه.

ومنهم من حفظ الروايات، ولم يعلم معانيها، ولا استنباطها من لغات العرب ونحوها، فلا تؤخذ عنه؛ لأنَّه ربَّما يُصحِّف.

ومنهم من عَلِم العربية، ولايتبع الأثر والمشايخ في القراءة، فلا تُنقل عنه[5] الرِّواية؛ لأنَّه ربّما حسَّنت له العربيةُ حَرْفًا، ولم يُقْرأ به، والرِّواية متَّبَعَةٌ والقراءة سُنَّة يأخذها الآخر عن الأَوَّل.

---

(١) (ب): «يؤخذ»!.

(٢) تقدّم (ص/ ٤٥).

(٣) هو: أحمد بن موسى بن العبَّاس بن مجاهد، أبو بكر البغدادي الإمام المقرىء، صاحب كتاب «السبعة» ت (٣٢٤).
انظر: «المعرفة»: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧)، و«الغاية»: (١/ ١٣٩ ـ ١٤٢).

(٤) (ت) و(ب): «عليه»!.

(٥) (ب): «منه»!.

٢٥ / ب / ومنهم من فَهِمَ التِّلاوة، وعَلِمَ الرواية، وأَخذ حظًّا من الدِّراية من النحو واللغة، فتؤخذ عنه الرِّواية، ويُقصد للقراءة، وليس الشرط أَن تجتمع فيه جميع العلوم، إذ الشريعةُ واسعة، والعمرُ قصير، وفنون العلم كثيرة، ودواعيه قليلة، والعوائق معلومة تُشغل كلَّ فريقٍ بما[١] يعنيه»[٢].

قلتُ: فحسبك تمسُّكًا بقول هذا الإمام في المُقْرىء الذي يؤخذ عنه ويُقصَد.

ولا يجوز له أن يُقرىء إلا بما قرأ أو سمع، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها؛ فلا خلاف في جواز إقرائه القرآنَ العظيم بها، بالشرط المتقدِّم[٣]، وهو: أن يكون ذاكرًا... وما بعده.

وهل يجوز له أن يقول: قرأتُ بها القرآنَ كلَّه؟

لايخلو؛ إمَّا أن يكون قرأ القرآن كلَّه بتلك الرواية على شيخه أُصولاً وفَرْشًا، ولم يفته إلاَّ تلك الأحْرُف، فيَلْفِظ بها بعد ذلك أَو قبله، أَوْ لا.

فإن كان؛ فيجوز له ذلك، وإلاَّ فلا.

ورأْي الإمام ابن مجاهد وغيره: جوازُ قول من يقول: قرأتُ برواية كذا القرآن من غير تأكيد، إذا[٤] كان قرأَ بعضَ القرآن.

وهذا قولٌ لايُعوَّل عليه، وكنتُ قد مِلْتُ إليه، ثم ظهر لي أَنه تدليس فاحش، يلزم منه مفاسد كثيرة، فرجعتُ عنه.

---

(١) (ب): «ما»!.

(٢) انظر قريبًا من هذا الكلام في «السبعة»: (ص/ ٤٥ ـ ٤٦) لابن مجاهد.

(٣) (ص/ ٥٢).

(٤) (ب): «إذ»!.

وهل يجوز أَن يُقْرِىءَ القرآن بما أُجيز له على أَنواع الإجازة؟

جوَّز ذلك العلاَّمة الجَعْبَري[1] مطلقًا، [2] ومنعه الحافظ الحجّة أبو العلاء الهَمَذَاني[3]، وجعله من أَكبر الكبائر[2].

وعندي: أَنَّه لايخلو: إِمّا أن يكون تلا بذلك، أَو سمعه، فأَراد أن يُعلي السَّنَد، أو يُكثِّر الطرق، فجعلها متابعة، أَوْ لا.

فإن كان؛ فجائز حسن، فَعَلَ ذلك العلامة أبو حيَّان[4] في كتاب «التجريد»[5]

---

(١) تقدم (ص/ ٥٢).

(٢) مابينهما ساقط من (ب) و(ت).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن أبو العلاء الهَمَذَاني العطار، الحافظ العلامة المقرىء، من كبار الأئمة، له شُهْرة وتصانيف، ت (٥٦٩).
انظر: «المعرفة»: (٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٦)، و«الغاية»: (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«النبلاء»: (٢١/ ٤٠ ـ ٤٧).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان الأندلسي أبو حيَّان الإمام المحدِّث النحوي المفسِّر، عالم الديار المصرية في زمانه، له تواليف كثيرة، ت (٧٤٥).
انظر: «المعرفة»: (٣/ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٦)، و«الغاية»: (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٥)، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٩١) للداوودي.

(٥) (ب): «التجويد».
وكتاب «التجريد» في السبع لعبدالرحمن بن أبي بكر عتيق المعروف بابن الفحَّام ت (٥١٦).
قال ابن الجزري: «وكتابه «التجريد» من أشكل كتب القراءات حلاًّ ومعرفةً، ولكني أوضحته في كتابي «التقييد في الخُلْف بين الشاطبية والتجريد» من وقف عليه أحاط بالكتاب علمًا بيِّنًا» اهـ.
انظر: «المعرفة»: (٢/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣)، و«الغاية»: (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

وغيره، عن أبي الحسن بن البخاري[1] وغيره متابعة، وكذا فعل الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ[2] بـ «المستنير»[3] عن الشيخ كمال الدين الضرير[4] عن السِّلَفِي[5].

وممن أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أَبو معشر الطبري[6]،

---

(١) هو: علي بن أحمد بن عبدالواحد أبو الحسن المقدسي المعروف بابن البخاري، المسند المشهور، صاحب المشيخة، ت (٦٩٠).
انظر: «الغاية»: (١/ ٥٢٠)، و«العِبَر»: (٣/ ٣٧٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبدالخالق بن علي أبو عبدالله المصري المشهور بالصائغ، الإمام شيخ القراء في وقته ت (٧٢٥).
انظر: «المعرفة»: (٣/ ١٢٤٣ ـ ١٢٤٧)، و«الغاية»: (٢/ ٦٥ ـ ٦٧).

(٣) (ب): «المستبين»!.
وهو لأحمد بن علي بن عبيدالله ابن سِوَار البغدادي الضرير العلامة المقرىء ت (٤٩٦).
انظر: «المعرفة»: (٢/ ٦٨٣)، و«الغاية»: (١/ ٨٦).

(٤) هو: علي بن شجاع بن سالم بن علي، أبو الحسن، كمال الدين الضرير، الإمام المقرىء ت (٦٦١).
انظر: «المعرفة»: (٣/ ١١٣٦)، و«الغاية»: (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦).
وقد روى كتاب «المستنير» عن السِّلَفي بالإجازه العامة عن المؤلف.

(٥) هو: الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِيّ الأصبهاني، شهرته بالحديث غطّت على علومه. قال الذهبي: «ما علمته أقرأ أحدًا». ت (٥٧٦).
انظر: «النبلاء»: (٢١/ ٥ ـ ٤٠)، و«المعرفة»: (٢/ ٨١٤).

(٦) هو: عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد بن علي أبو معشر الطبري القطان، المقرىء، له تواليف كثيرة، ت (٤٧٨).
انظر: «المعرفة»: (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦١)، و«الغاية»: (١/ ٤٠١).

والإمام[1] الجَعْبَري وغيرهما[2]، وعندي في ذلك نظرٌ، لكن لابُدَّ من اشتراط الأهليّة.

ولابدَّ للمقرىء من أَنَسَةٍ[3] بحال الرِّجال والأسانيد؛ مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومُتْقِنها ومغَفَّلِها[4]، وهذا من أَهمِّ مايحتاج إليه، وقد وقع لكثير من المتقدمين[5] في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة، وغَلَطات عديدة؛ من إسقاط رجالٍ، وتسمية آخرين بغير أسمائِهم، وتصاحيف، وغير ذلك[6].

وقد نبَّهتُ على ذلك في كتابي «طبقات القُرَّاء»[7]، وعقدت في أوَّله فصلاً مُشْتملاً على ما اشتبه في الاسم والنِّسْبة.

وشرط المقرىء وصفته أَن يكون ـ مع ماذكرناه[8] ـ: حرًّا عاقلاً، مسلمًا مكلَّفًا، ثقةً مأْمونًا، ضابطًا متنزِّهًا من أَسباب الفِسْق ومُسْقطات المروءة.

أمَّا إذا كان مستورًا، وهو أَن يكون ظاهِرُهُ العدالة، ولم تُعرف عدالته

---

(١) (ت) و(ب): «وتَبِعَه».

(٢) (ت) و(ب): «وغيره».

(٣) (ت) و(ب): «نِسبة»!.

والمعنى: معرفة ودراية.

(٤) الضمير يعود إلى الرجال.

(٥) (ب): «المقدمين».

(٦) وقد قال المؤلف في «الغاية»: (٢/ ٤٠٠) «وأكثر القراء لاعلم لهم بالأسانيد» اهـ.

(٧) وهو الكتاب الكبير الذي سمَّاه: «نهاية الدرايات في أسماء رجال القراءات»، والذي اختصر منه: «الغاية». انظر مقدمة «الغاية»: ١/ ٣.

(٨) (ب): «ذكرناه».

الباطنة، فيحتمل أَنَّه يضرُّه، كالشهادة، والظاهر أَنَّه لايضره، لأنَّ العدالة الباطنة يعسُر معرفتها على غير الحكَّام، ففي اشتراطها حرج على الطلبة والعوام[1].

٢٦ / أ وينبغي للمقرىء أن لايحرم نفسه من الخِلال الحميدة المرضية؛ من/ الزهد في الدنيا، والتقلُّل منها، وعدم المبالاة بها وبأَهلها، والسَّخاء والحلم والصبر، ومكارم الأخلاق، وطَلاَقة الوجه من غير خروجٍ إلى حدِّ الخلاعة، وملازمة الورع والخشوع، والسكينة والوقار، والتواضع والخضوع[2].

وليجتنب الملابسَ المكروهةَ، وغير ذلك مما لايليق به، وليحذر كلَّ الحذر من الرِّياء والحسد، والحِقد والغِيْبة، واحتقار غيره ـ وإن كان دونه ـ، والعُجْب وقَلَّ من يَسْلم منه!![3]

رُوِّيْنا[4] عن الإمام أبي الحسن الكِسَائِي[5] أَنه قال: صلَّيت بالرَّشيد،

---

(١) انظر في تقرير هذا المعنى، والاكتفاء بالعدالة الظاهرة في حق طلبة العلم ونحوهم: «الروض الباسم»: (١/ ٢٩٤، ٣١٦) لابن الوزير (بتحقيقي).

(٢) ليست في (ب).

(٣) بنحوه في «التبيان»: (ص/ ٥٠).

(٤) قال الطوفي في «شرح الأربعين»: (ص/ ١٤ ـ ١٥): «رَوَيْنَا بفتح الواو مخففة من روى يروي، إذا نقل عن غيره، مثل رمى يرمي، والأجود: رُوِّيْنَا بضم الراء وكسر الواو مشددة، أي: رَوَّانا مشايخنا، أي: نقلوا لنا فسمعنا، كذا حرَّرَ هذه اللفظة بعض أئمة الحديث» اهـ.

وانظر لمزيد من التوسُّع: «إيضاح مالدينا في قول المحدّثين رَوَيْنا» للنَّابُلُسي، و«الفتح المبين ـ مع حاشية المدابغي»: (ص/ ٢٩) لابن حجر المكِّي، و«شرح الأذكار»: (١/ ٢٩ ـ ٣٠) لابن علاّن، وحكى علي القاري فيها قولاً ثالثاً في «شرح الأربعين»، وانظر حاشية «الأجوبة الفاضلة»: (ص/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) هو: علي بن حمزة بن عبدالله، أبو الحسن الكسائي الأسدي، إمام العربية =

فأعجبتني قراءتي، فغلطت في آيةٍ ما أَخطأ فيها صبيٌّ قطُّ!! أَردتُ أَن أَقول: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[1] [الروم/ ٤١]، فقلتُ: (لعلَّهم يرجعين)!!، قال: فوالله ما اجترأَ هارون أن يقول لي: أخطأتَ، ولكنَّه لما سلَّمتُ قال: يا كِسائِي! أَيُّ لغةٍ هذه؟ قلت: يا[2] أمير المؤمنين! قد يَعْثُر الجواد. قال: أَمَّا هذا[3] فَنَعم![4]

وينبغي له ـ أَيضًا ـ أَنْ لايقصد بذلك توسُّلاً إلى غرضٍ من أَغراض الدُّنيا؛ من مالٍ، أَو رياسة، أو وَجَاهةٍ، أو ثناءٍ عند الناس، أَو صرف وجوه النَّاس إِليه، أو نحو ذلك[5].

وأَمَّا أخذ الأُجرة على الإقراء؛ ففي ذلك خلافٌ مشهور بين العلماء.

فمنع أبو حنيفة والزُّهريُّ وجماعةٌ أَخذ الأُجرةِ.

وأَجازها الحسن وابنُ سيرين والشعبي إِذا لم يشترط.

ومذهب الشَّافعي ومالك وعطاء جوازها إِذا شارطه واستأجره إِجارة

= والقراءات ت (١٨٩)، مات هو ومحمد بن الحسن الفقيه في يومٍ واحدٍ بالرَّي، فقال الرشيد: «دفنا الفقه والنحو بالرّي».
انظر: «المعرفة»: (١/ ١٤٩ ـ ١٥٧)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«طبقات المفسرين»: (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٩).

(١) جاءت في خاتمة عدد من الآيات.

(٢) (ب): «والله يا... ».

(٣) «هذا» ليست في (ب).

(٤) أسند القصة الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٥) بنحوه في «التبيان»: (ص/ ٤٤).

صحيحة[1].

قلتُ: لكن يُشترط أن يكون في بلده غيره، أَمَّا إذا لم يكن غيره؛ فلا يحلُّ له أَخذ الأُجرة، لأنَّ الإقراء صار عليه واجِبًا[2].

وأمّا قُبول الهدية ممن يقرأ عليه؛ فامتنع من قبولها جماعة من السلف والخلف تَوَرُّعًا، خوفًا من أنَّها تكون بسبب القراءة.

قال[3] الإمام محيي الدين النووي ـ رضي الله عنه ـ: «ولا يشين المقرىء إقراءَه في طمع في رِفْقٍ يحصلُ له من بعض من يقرأُ عليه، سواءٌ كان الرِّفق مالاً، أَو خدمة وإنْ قلَّ، ولو كان على صورة الهديَّة، التي لولا قراءته عليه لما أَهداها إليه»[4].

---

(١) بنحوه من «التبيان»: (ص/ ٧٥ ـ ٧٦).
وبقي قول وهو: جواز أخذ الأُجرة مع الحاجة، لغير الغني، وهو قولٌ في مذهب أحمد، ورجحه شيخ الإسلام.
وانظر للمسألة: «معالم السنن»: (٥/ ٧٠ ـ ٧١)، و«المحلّى»: (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٦)، و«المغني»: (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٢)، و«مجموع الفتاوي»: (٣٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧)، و«فتح الباري»: (٤/ ٥٣٠)، (٩/ ١٢١). وفي المسألة كتب مفردة.

(٢) لكن إن كان محتاجًا، وعليه واجب النفقة على العِيال، فله أخذ الأجرة أيضًا، وبه يقوم بالواجبين معًا، وقد أفتى الإمام أبو إسحاق الشيرازي لأحد المحدّثين بأخذ الأجرة على التحديث لأنّ أهل الحديث قد أشغلوه عن التكسُّب. والأولى أن يرتّب بيت مال المسلمين مايقوم بكفاية المعلمين ونحوهم، وبه يخرج من الخلاف في المسألة.

(٣) (ت) و(ب): «وقال».

(٤) «التبيان»: (ص/ ٤٤ ـ ٤٥).

قلتُ: وحَسَنٌ التفصيل، كما قيل في القاضي[1]: لايخلو؛ إمّا أَن يكون القارىء كان يُهدي للشيخ قبل قراءته عليه، أَوْ لا، فإن كان؛ فلا يُكره[2].

قال الإمام النَّووي[3]: «وليحذر ـ يعني المقرىء ـ من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به، وهذه مصيبةٌ يُبْتَلَى بها بعض المعلِّمين الجاهلين، وهي دلالة بيّنة من صاحبها على سوءِ نيَّته، وفساد طويَّته، بل هي حجَّة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجهَ الله، فإنَّه لو أَراد اللهَ تعالى بتعليمه لما كره ذلك، [بل][4] قال لنفسه: أَنا أَردتُ الطَّاعة بتعليمه، وقد حَصَلَتْ، وهو قَصَدَ بقراءته على غيري[5] زيادةَ علمٍ، فلا عتب عليه».

فإذا جلس ينبغي أَن يكون مستقبل القبلة على طهارةٍ كاملة، ويجلس جاثيًا على ركبتيه، ويصون عينيه في حال الإقراء عن تفريق نظرهما/ من ٢٦ / ب
غير حاجة، ويديه عن العبث إلا أَن يُشير إلى القارىء بأصابعه إلى المدِّ والوقف والوصل، وغير ذلك مما مضىٰ السَّلفُ عليه.

---

(١) تحرَّفت في (ب) إلى: «العرض»!. وفي (ت): «الغرض».

(٢) ومنه ماجاء عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، فقد روى عطاء بن السائب قال: كان رجلٌ يقرأ على أبي عبدالرحمن فأهدى له قوسًا فردّها، وقال: ألا كان هذا قبل القراءة!.
انظر: «المعرفة»: (١/ ٣٤).

(٣) «التبيان»: (ص/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٤) من «التبيان»: (ص/ ٤٩)، وفي بعض النسخ: «ولقال».

(٥) (ب): «غيره»! وهو خطأ.

وينبغي أن يوسِّع مجلسه ليتمكَّن جُلساؤه فيه، لأنَّا قد رُوِّينا في «سنن أَبي داود»[1] باسنادٍ صحيح[2]، عن أَبي سعيد الخُدْريّ أنَّ النبي ﷺ قال: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

ولْيُقَدِّم الأَوَّلَ فالأَوّل، فإن رضي الأوّلُ بتقديم غيره قدَّمه، هذا الذي رأينا عليه الخَلَف من شيوخنا لايفعلون غيره، وأَخبرونا بذلك عن شيوخهم مُسَلْسَلاً.

ورُوِيَ عن حمزة[3] أَنَّه كان يُقدِّم الفقهاء[4]، فأَوَّل من يقرأ عليه

---

(١) (٥/ ١٦٢).

(٢) قاله النووي في «التبيان»: (ص/ ٥٩)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٩): «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري» اهـ.
ووافقه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: رقم (٨٣٢).
أقول: وفيما قالوه نظر! لأن الحديث من طريق عبدالرحمن بن أبي الموَالِ، عن عبدالرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري به.
وعبدالرحمن بن أبي عَمْرة اثنان، فالذي روى عنه عبدالرحمن بن أبي الموال هو المتأخّر أحد شيوخ مالك في «الموطَّأ»، قال عنه الحافظ «مقبول»، يروي عن أبي سعيد، ولا يظن أنه سمع منه.
أما الآخر فهو متقدم سمع من عثمان، وعُبادة بن الصامت وأبي هريرة، وأبي سعيد. وهو «ثقة»، فظن من صحح الحديث أنه هذا، وليس هو.
انظر: «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، والتقريب رقم (٣٩٦٩ و٣٩٧٠).
وله شاهد من حديث أنسٍ عند البزار (الكشف: ٢/ ٤٢٣) والحاكم: (٤/ ٢٦٩) وغيرهم، وفيه ضعفٌ.

(٣) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات أبو عمارة، أحد القراء السبعة ت (١٥٦).
انظر: «المعرفة»: (١/ ١١٢ ـ ١٢٤).

(٤) (ت) و(ب): «من طلبته»، وانظر هذا الخبر ومابعده في «جمال القراء»: (٢/ ٤٤٧).